

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي للعاملين بقطاع الأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فسي
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فسي
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر
ببرقم (٤٦١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فسي ٢٠١٠/٨/٧ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للمراقبة على التأمين نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٢/٢٢



قـيـد

مادة (١) : يستبدل بلصبي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بملحقة التوظيف بسالاًهر الشريف عدا الجامعة والمعمول بها في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) اشتراك شهري بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي للعاملين بقطاع الأزهر الشريف عدا الجامعة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به : و- <u>أجر الاشتراك</u> : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالأزهر الشريف عدا الجامعة والمعمول بها في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : أ) اشتراك شهري متدرجاً خصماً من أجر الاشتراك الشهري وذلك بالنسب الموضحة على النحو التالي :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به : و- <u>أجر الاشتراك</u> : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالأزهر الشريف عدا الجامعة والمعمول بها في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٨٧ - ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٤ - ٢٠٠٢) كل في حينه ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً فقط دون أية إضافات أخرى أيضاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : أ) اشتراك شهري متدرجاً خصماً من أجر الاشتراك الشهري وذلك بالنسب الموضحة على النحو التالي :
٦٠,٢٥% اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ٦٠,٧٥% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١	٦٠,٢٥% اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ٦٠,٧٥% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١



مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٢ رقم القيد : (٤٩١)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين

بقطاع الأزهر الشريف عدا الجامعة

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .
وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو الجزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) ،
- تعديل المادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

٢٠١١

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي التفت إلى عدم وجود ما
يملح من الموافقة على الطلب المقدم حيث تم عرض الموضوع على لجنة اليك في طلبات
الترخيص بالشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها
والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/٢/٢٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق دون إبداء
ملاحظات .

المطلوب : رجاء التفطن في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام
٢٠١١
(نيابة رئيسه)

١١

السيد الاستاذ الدكتور مسامه رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة على واعتمادها .

الاستشاري القانوني
٢٠١١